مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (eissn 2953-2698)
العدد رقم 16، السنة العاشرة (يونيو 2025)

اللقطة؛ أحكامها وطرق تنفيذها: دراسة مقارنة بين الفقه والعرف الزنجباري

علي جمعة مالك
Kiyongwe Secondary School, abdulalimalik179@gmail.com
د. ناصر حمد بكار
Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar, Tanzania, *nassor_h@hotmail.com*

Received: November 2024, Accepted: Janurer 2025, published: June 2025
© مجلة جامعة السميط

الملخص

فإن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على ما فيه صلاح العباد في الدُنيا والآخرة، فقد شرع الله تعالى لعبادهِ ما تصلح به كافة شُؤونهم. وكان من ذلك رعاية الأموال، وقد ذكرت النُصوص الدّالة على الأحكام المتعلقة بها، وأفرد لذلك بابا مُستقلا تحت عنوان اللقطة، فيه أحكام تستند إلى الأدلة الشرعيّة.

فقام الباحثان لتجلية هذا البحث الذي بعنوان **"اللقطة؛ أحكامها وطُرق تنفيذها، دراسة مقارنة بين الفقه والعرف الزنجباري"** بالوقوف على مفهوم اللقطة لُغة واصطلاحاً؛ والفرق بينها وبين اللقيط وأنواع اللقطة، وعِناية الشريعة بها، وتعريف اللقطة عند الفقهاء، مع الإجراءات المتخذة نحو اللقطة وما يكثر التقاطهُ فى المجتمع الزنجباري، وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان في هذه الدراسة مثل: أن اللقطة هي المال الضائع من صاحبه، وأن تعريف اللقطة من الأمور الواجبة لمن التقط اللقطة مُطلقا، وأن تعريف اللقطة يقتصر على ذكر جِنسها دون صِفاتها ليسهل الوصول إلى صاحبها مع إمكانية التحقق من مِلكية مدعيها بذكر صِفاتها.

ABSTRACT

The pure Sharia has included what is good for the servants in this world and the hereafter. God Almighty has prescribed for his servants what will improve all their affairs. This includes taking care of money, and I have mentioned the texts indicating the rulings related to it. I have devoted an independent chapter to this under the title of lost property, in which there are rulings based on Sharia evidence.

The researcher, in order to clarify this research entitled "The lost property; its provisions and methods of implementation, a comparative study between jurisprudence and Zanzibari custom", examined the concept of the lost property in language and terminology, the difference between it and the foundling, the types of lost property, the care of Sharia regarding the lost property, its provisions in light of Islamic Sharia, the definition of the lost property according to the sayings of jurists, with the procedures taken towards the lost property and what is frequently found in Zanzibari society. As for the conclusion, it contains the most important results that the researcher reached in this study, such as: that the lost property is the money lost by its owner, and that defining the lost property is one of the obligatory matters for whoever finds the lost property absolutely, and that defining the lost property is limited to mentioning

its type without its characteristics to facilitate reaching its owner with the possibility of verifying the ownership of its claimant by mentioning its characteristics.

The proposals for the maintenance of funds were made in accordance with the rules and regulations of Islamic law, and this work was completed with the grace of God almighty. We ask him to make it sincere for the sake of his generous face and for the Islamic nation to benefit from it.

كلمات مفتاحية: اللقطة ، أحكامها وتنفيها، العرف الزنجباري

المقدمة

فإن الفقه الإسلامي من أشرف علوم الشريعة، لذا ندب الله سبحانه وتعالى نفراً من أبناء هذه الأمة ليتعلمُوا أحكام هذا الدّين، حيث قال: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ...﴾ [التوبة، الآية: 122].
وكما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد اعتبر التفقه في الدّين علامة خير وإشارة محبة من الله؛ حيث قال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1] ، وإذا كان الفقه بمختلف موضوعاته، وبشتى أبوابه قد حظي بهذه المنزلة العظيمة، في توجيه المسلم إلى الخير والصلاح، فلا شكّ بأن الفقه الإسلامي كنزُ هذه الأمة وثروتها العلمية مدى العُصور والأزمان.
فالفقه ثمرته التوسعة على الأمة في دينها، واستنباط أحكام شريعتها ومن بينها أحكام اللقطة وطُرق تنفيذها، فالواجب على المسلمين بذل قصارى جهدهم في كل ما يُحقق المعاملات الدينية؛ لا سيما فيما يتعلق بالأموال التي جعلها الله أمانة في يد صاحبها، ومن الضروريات الخمس في جميع الشرائع السماوية.

أهمية البحث: إن أهمية هذا الموضوع تتلخص فيما يأتي:

إن هذا الموضوع يتناول أحكام اللقطة التي يجهلها كثير من الناس في عصرنا هذا، بحيث لا يبالون بما يلتقطونه من مال أو متاع واملاك، سواء كان مما لا تتبعه همة أوساط الناس أوغيرها. واستخدامهم لتلك اللقطة دون متابعة الإجراءات الشرعيّة المطلوبة في تنفيذها.

أسباب اختيار الموضوع: من ضمن أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:
إضافة مرجع جديد إلى المكتبة الإسلامية؛ التي يرد فيه المذاهب الفقهية الأربعة، كما لم أقف مؤلفاً مستقلاً يتناول عن العرف الزنجبارى في هذا الموضوع، وجود الرغبة القوية للبحث العلمي لتنمية القدرة الذاتية للباحثان في علم الفقه.والتيسيرعلى الأمة لنيل الفقه الشرعي حتى لا يأكل الناس أموال الأخرين بالباطل.

مشكلة البحث

عدم اهتمام المجتمع الزنجباري بأهم الضوابط والأحكام والقواعد المتعلقة باللقطة والملتقط بشكل صحيح مما يؤدي إلى التصرف في أموال الآخرين بدون بصيرة، وفي النهاية الندامة في الدارين.

أهداف البحث: يستهدف هذا البحث إلى:

[1]) الترميذي؛ محمد بن عيسى بن سورة (ت279)، **سنن الترميذي**، برقم 2645، شركة مكتبة – مصر، 5/ 28.

بيان مفهوم اللقطة وحكمها في الشريعة الإسلامية.وبيان أقوال الفقهاء فيها، وإيضاح أهم الضوابط المتعلقة بالملتقط. وإظهار الإجراءات التي يُؤخذ بها في اللقطة في المجتمع الزنجباري.

الدراسات السابقة

لم أقف على مؤلف مُستقل في هذا الموضوع إلا ما أشار إليه الفقهاء في كتبهم الفقهية (في أبواب اللقطة واللقيط)، إلا رسالة الدكتوراه، لوليد خالد الربيع تحت عنوان: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – وهي رسالة قدمت إلى قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت 1425هـ /2004م.
عنيت رسالته خاصة بأحكام اللقيط، موضحاً فيها اللقطة وأحكامها، ومقارنا بمنهج الدراسة الفقهية الشرعية.
وذكر في هذا البحث الضوابط المتعلقة بالملتقط وطرق تعريف اللقطة وما يجري تجاهها في العرف الزنجبارى.
ورسالة الدكتوراه **لرائد محمود دوينع متروك** تحت عنوان: اللقطة وأحكامها عند سادة الحنفية، بالمملكة الأردنية الهاشمية. فقد خصصت رسالته في المذهب الحنفي، وبحثنا بشكل أوسع منها ومن المذاهب الفقهية الأربعة، ويقارنها بالمعمول به في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: اعتمد الباحثان في تناوله هذا الموضوع المنهج الأتي:

المنهج الإستقرائي: استقرأ الباحثان الأحكام والنصوص المتعلقة باللقطة في الفقه الإسلامي.والمنهج التحليلي: أعتمد الباحثان على هذا المنهج لدارسة الأدلة الواردة وأقوال الفقهاء والأصوليين. ويتناول البحث مقدمة ومحورين.

المحور الأول: مفهوم اللقطة والمقارنة بينها وبين اللقيط وأنواعها.

أولا: مفهوم اللقطة لغة واصطلاحا.

اللقطة لغة: بفتح القاف: إسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه[2]

وفى المعجم: [اللام والقاف والطاء] أصل صحيح، يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتةً ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضا منه لقط الحصى وما أشبهه.[3]

واللقطة: ما التقطهُ الإنسان من مال ضائعٍ، وأيضاً لقط الشيء يلقطهُ لقطاً والتقطه: أخذهُ من الأرض[4].
ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾[القصص: الآية، 8]، واللقطة بضم اللّام وفتح القاف: اسم للملتقطِ؛ لأن ما جاء على فعلة، فهو اسم للفاعل، كقولهم همزة ولمزة وضحكة وهزأة [5].

---

[2]) الفيومى؛ أحمد بن محمد بن على المقري (ت770هـ)، **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، 557/2، الرازى؛ زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى (ت666هـ)، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، ص:284

[3]) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، الطبعة 1399هـ/1979م، 262/5

[4]) ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر– بيروت، 392/7

[5]) **لسان العرب** لإبن منظور، 392/7، مصدر سابق.

اللقطة في اصطلاح الفقهاء.

فعرفها الحنفية بأنها: "هي المال الساقط لا يُعرف مالكهُ[6]. وقالوا أيضاً: "كلُ مال غير مقدُور الانتفاع به مع قيام أصل الملكِ. ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن المال الضائع عند الحنفية يرتكز على عنصرين وهما: المال وعدم معرفة مالك المال.

وعرفها المالكية: بأنها "مال معصُوم عرض للضياع"[7] لخوف خائن. ويتضح من التعريف أن المال الضائع عند المالكية يرتكز على عنصر الماليّة، وعُنصر وجود المال في مضيعة. ويقصد بمال معصُوم أنه مال مُحترم شرعاً أي لا يجوز لأحد التصرف فيه بدون إذن مالكه.

وعرفها الشافعية بأنها: ما وُجد في موضع غير مملُوك، من مال أو مُختص ضائعٍ من مالكهِ، لغير حربيّ، ليس بمحرز ولا مُمتنع بقوته[8] ولا يعرف الواجد مالكه.

وبذلك يرتكز المال الضائع عند الشافعية على عنصر الماليّة (مالية الشيء)، وعنصر عدم معرفة صاحب المال، وعنصر وجود المال في مضيعة، وذلك لقوله "ليس بمحرز"، ولا ممتنع بقوته، ويُشترط أيضاً ألا يكون هذا المال قد وجد في دار حرب وإنّما وجد في دار السلم.

وعرفها الحنابلة بأنها: المال الضائع عن ربه يلتقطه غيره[9]. وقد خص بعض الحنابلة المال الضائع بغير الحيوان؛ لأن الحيوان عند ضياعه يُسمى ضالة، وبذلك يقوم عندهم المال الضائعِ على عنصر المالية (لقوله مال أو مُختص) وعنصر عدم معرفة صاحب المال أو مالكه (لقوله ضائع عن ربه) أي صاحبه.

وعرفها الظاهرية: كما جاء في المحلى لابن حزم: " من وجد مالاً في قرية أو مدينةٍ أو صحرآء، وفي أرض العجم أو أرض العرب، العنوة أو الصلح، مدفونا أوغير مدفون إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام، أو وجد مالا قد سقط، أي مال كان فهو لقطة [10]. ويتضح من التعريف أن ابن حزم قد لخص اللقطة المال الضائع في أول الأمر على مال يكون عليه علامة الإسلام ، ثم عاد وحدّد المال الضائع بأنه المال الساقط من صاحبه.

مناقشة التعريفات.

في جميع التعريفات نجد أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، قد عرفوا اللقطة بتعريفات متقاربة في مضمونها، وهي على أن اللقطة هي المال المفقُود من صاحبهِ. فمُجمل كلامهم أن اللقطة تفارق اللقيط من حيث التعريف والاختصاص والحُكم بالرفع والإشهاد، وأن كلاً منهُما له فهمه، فناسب أن يكون لكلِ واحد منهُما باب يخصه حتى تسهل تلك الأحكام على طالبه. من تلك التعريفات، فبين الفقهاء حدود اللقطة والمقصود منها.

---

6) الكسانى؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، htt://www. al-،74/14-//islam.com، وابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر الختار**، دار الفكر – بيروت، 1421هـ/2000م، 432/6

7) الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر بدون طبعة وتاريخ، 119/4؛ **ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، http://www.al-islam.com. 462/16

8) الشربينى؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، 576/3،؛ الماوردي؛ أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى(ت450هـ)، **الحاوي الكبير**، دار الفكر-بيروت، 11/8

9) ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، **المغني**، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 346/6.

10) ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت456هـ)، **المحلي بالآثار**، دار الفكر – بيروت، بدون الطبعة والتاريخ، 110/7.

القول الراجح: بعد قِراءة ومُناقشة تعريفات الفقهاء وتدقيق آراءهم يترجح لدى الباحثان ما ذهب إليه الشافعية على أن اللقطة ما وُجد فى موضع غير مملُوك، من مالٍ أو مُختص ضائع من مالكه، لغير حربي وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، وأيضا ولا يعرف الواجد مالكه؛ لأن المال الضائع عند الشافعية يرتكز على ثلاثة عناصر، وهي: عنصر المالية، وعنصر عدم معرفة صاحب المال؛ وعنصر وجود المال في مضيعة.

ثانيا: الفرق بين اللقطة واللقيط: ومن أهم الفروق بين اللقطة واللقيط ما يلي:

أ- أن اللقطة مُختصة بالمال واللقيط بالأدمي[11].

ب- اللقطة على الراجح من أقوال الفقهاء تعريفها يكون حسب قيمتها يوما أو أسبوعا أو عاما، ويجب أن يكون نهاراً وفي مجمع من الناس[12]، ويكفي الاشهاد على اللقيط لئلا يضيع نسبه[13].

ت- اللقطة يمتلكها ملتقطها إذا لم يحضر صاحبها ولو بعد حين؛ وأما اللقيط لا يملكه الملتقط ولا غيره مهما طالت جهالة نسبه ومكثه عند الملتقط[14].

ث- يستثنى من اللقطة التقاط لقطة الحرم، فإنه يعرفها فإذا لم يجد صاحبها يُودعها في حفظ الأمانات المخصصة بالحرم[15]، بينما يمكن التقاط اللقيط من أي مكان [شرطة الحرم وأماناتها المعنية بالمسجد].

ثالثا: أنواع اللقطة: اللقطة نوعان: [16]

أَحَدُهما: ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى، والقلم والنقود اليسيرة.

وَثَّانيها: ما يعلم أن مالكه يطلبهُ.

فَالنَّوعُ الأَوَّل: له أن يأخذه وينتفع به إلاّ أن صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذه منه؛ لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواحد ولم يكن تمليكا من غيره؛ فإن التمليك من المجهول لا يصح، وملك المبيح لا يزول بالإباحة ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه. قال النبي - ﷺ :«مَن وَجَد عَينَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ» [17]

فأما النَّوْعُ الثَّانِي: وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه، فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه.

رابعا: عناية الشريعة باللقطة.

---

[11] الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد (ت 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، 1418هـ - 1997م، 294/3

[12] المصدر السابق، 290/3، والمليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز (ت: 987هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، دار ابن حزم، بدون سنة، ص: 443.

[13] النووي، محي الدين (ت: 676)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون سنة، 483/4.

[14] انة الطالين ،مصدر سابق، 3/ 294، ومحي الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق 483/4.

[15] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 82/6.

[16] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ/1993م، 2/11

[17] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت:360هـ)، **المعجم الكبير**، رقم الحديث 6860، ط2، 1404هـ - 1983م، مكتبة العلم والحكم، 207/7.

عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على أموال الناس الضائعة وردها إلى أهلها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:الآية، 58]. وبناء على هذه الآية، فإن مفهوم الأمانة هو: التزام الواجبات الاجتماعية والأخلاقية، وأدؤها وفق ما شرعه الله.

فبرد الأمانة إلى أهلها تستقر المجتمعات، وتنتشر الألفة والمودة والمحبة بين الناس. فاللقطة أمانة عند من يلتقطها، قال النبي ﷺ: «مَن وَجدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِد ذَا عَدلٍ أَو ذَوِي عَدلٍ، وَلَا يَكْتُم وَلَا يُغَيِّب فَإِن وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ»[18]. ففي الحديث بيان أن من وجد لقطة عليه أن يشهدها الناس ولا يخاف ما وجد ولا يبعده عن أعين الناس، فإن وجد صاحبها فليعطيها له، وإن لم يجد لها صاحبا أصبحت اللقطة من رزقه الذي رزقه الله إياها.

رابعا: أحكام اللقطة.

أولا: حكم رفع اللقطة عند رؤيتها: تعتبراللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها، ويحفظها ويردها على صاحبها، وإذا وجدها وأخذها على هذا الوجه أمر مأذون فيه شرعاً، بل هوالأفضل عند عامة العلماء [19]

ويقول بعض المتقدمين من الأئمة التابعين : يحل له أن يرفعها، والترك أفضل له؛ لأن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه، فإذا تركها، وجدها صاحبها في ذلك الموضع. وعامة الفقهاء – رحمهم الله – يقولون: أن رفعها أفضل من تركها[20]؛ لأنه لو تركها لا يأمن من أن يصل إليها يد خائنة، فتكتمها عن مالكها، وإذا أخذها هو عرفها حتى يوصلها إلى مالكها؛ ولأنه يلتزم الأمانة في رفعها.

والتزام أداء الأمانة تعرض لنيل الثواب؛ لأنه ثواب على أداء ما يلتزمه من الأمانة، فإنه يمتثل فيه الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:الآية، 58]، وامتثال الأمر سبب لنيل الثواب[21].

ثانيا: الإشهاد وحكمه عند رفع اللقطة: والإذن شرعاً مقيد بشرط الإشهاد عليه والإظهار؛ فإذا ترك ذلك كان أخذه سبباً للضمان عليه شرعاً، فلا يصدق في دعوى المسقط بعد ظهور سبب الضمان، كمن أخذ مال الغير وهلك في يده، ثم ادعى أن صاحبه أودعه لم يصدق في ذلك إلا بحجة [22].

وذكر في فتاوى: هذا الاختلاف في الإشهاد، فيما إذا أمكنه أن يشهد، أما إذا لم يجد أحدا ليشهده عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم؛ فترك الإشهاد لا يكون ضامنا، وإن وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه[23].

---

18) السجستان، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ) **سنن أبي داود**، باب التعريف باللقطة، رقم الحديث 1709، دون الطبعة، مكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 136/2. **وابن ماجه**، في باب اللقطة، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون السنة، رقم 2505، 837/2.

19) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 118/6

20) ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد(ت456هـ)، **المحلي بالآثار**، مصدر سابق، 114/7

21) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 2/11

22) المصدر السابق، 12/11

23) الأوزجندي، أبو المحاسن الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز(2009هـ)، **فتاوي قاضي خان**، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 280/3.

ذهب الحنفية إلى وجوب الإشهاد عليها، لقول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[24].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن الإشهاد على اللقطة حين يجدها الملتقط؛ فإن المقصود منها حفظ المال والاحتياط عليها [25].

ثالثا: حكم لقطة الحرم.

روى ابنِ عَبَّاس عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»[26]، محل الشاهد من الحديث "ولا تلتقط لقطتها" أي لقطة مكة، بمعنى لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لمعرف، ذلك أن النبي - ﷺ قد فرق بينها وبين سائر البلدان، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، كما أنه لم يوقت التعريف بسنة مثلا كغيرها. فدل على أنه أراد التعريف على الدوام وإلاّ فلا فائدة في التخصيص كما أن حرم مكة المكرمة هو مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها[27]. هذا القول ما ذهب إليه جمهور الشافعية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة.

أما القول ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو أن لقطة الحرم كلقطة الحل، أي يجوز أن تلتقط للتعريف والتملك. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما ثبت من النصوص من غير فصل بين لقطة الحل والحرم، وأن حرم مكة أحد الحرمين، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة[28].

والراجح: جواز لقطة الحرم للتعريف وحفظا لها، بشرط عدم تملكها، وذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ، فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[آل عمران: الآية: 96-97]. وفي وقتنا الحاضر يُمكن لملتقط لقطة الحرم إذا لم يجد صاحبها أن يسلمها إلى أجهزة الدولة وهو ما يعرف بمكتب الأمانات في شرطة الحرم المكي؛ لأن ذلك أقرب إلى وصولها لصاحبها نظرا لقوة إمكانات الدولة.

---

[24]) **سنن أبي داود**، مصدر سابق، في باب التعريف باللقطة، رقم 1709، 136/2

[25]) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 412/6، والزحيلي، الدكتور وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر – سورية – دمشق، بدون السنة، 615/6.

[26]) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، باب من انتظر حتى تدفن، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى1422هـ، رقم الحديث 1349، 92/2.

[27]) الحجوري، أبي عبد الرحمن يحيى بن علي، **توضيح الإشكال فى أحكام اللقطة والضوال**، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م، ص: 12، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزري (606هـ)، **النهاية**، المكتبة العلمية – بيروت -1399هـ -1979م، 264/4.

[28]) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 82/6.

المحور الثاني: تعريف اللقطة وبيان أقوال الفقهاء فيها، و الإجراءات التي يؤخذ بها في المجتمع الزنجباري.

أولا: مقدار تعريف اللقطة من حين التقاطها ومدتها: اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار المدة في تعريف اللقطة[29]، وذلك لوجود النّص الظاهر فى هذه المسألة، وهو حديث زيد بن خالد الجهني، عندما جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فشأنك بها[30]. إلا أن الخلاف بين الفقهاء فى وجوب اعتبار هذه المدة وترتب الأحكام على التعريف بها على قولين:

الأول: وجوب اعتبار الحول مدة لتعريف اللقطة مطلقا، سواء كان للحفظ أو التملك، قال المالكية؛ وجب تعريف الملتقط سنة كاملة من يوم الالتقاط[31]، وقال الشافعية؛ تعريفها سنة على العادة [32]، والحنابلة؛ فإنه واجب على كل ملتقط ، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها أن يعرفها سنة[33]، ومحمد بن الحسن من الحنفية قال؛ "وفي ظاهر الرواية مدة التعريف مقدرة بالحول، فإن الطحاوي أيضاً قال: وإذا التقط لقطة أنه يعرفها سنة، سواء كان الشيء نفياً أو حبسا" [34].

أدلة هذا القول: هو حديث زيد بن خالد الجهني عند ما جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ....»[35].

فهنا أمره ﷺ أن يعرف اللقطة سنة ثم يملكها بعد ذلك، ولم يفرق النبي ﷺ بين قليل اللقطة وكثيرها، بل أنه مُحمول على الثمين الذي يستلزم تعريفه حولاً كاملًا.

الثاني: عدم وجوب اعتبار الحول في مدة تعريف اللقطة، بل يكون المعتبر في مدة التعريف هو قيمة الشيء الملتقط، فتزداد المدة بارتفاع قيمته وتنخفض بانخفاضها. وهو مذهب جمهور الحنفية[36]. فإنهم لا يفرقون بين ما لا يصح تملكه إلا بتعريف الذي تتبعه همة أوساط الناس وبين ما يصح تملكه بلا تعريف وهي الأشياء التافهة التي ليست محلا للإهتمام والمتابعة، ولذلك يرون أن مدة التعريف بحسب قيمة الشئ الملتقط.

---

[29]) **المبسوط**، مصدر سابق،3/11، **ومواهب الجليل**، مصدر سابق، 73/6، **وروضة الطالبين**، مصدر سابق، 407/5، والمغني،مرجع سابق، 343/12.

[30]) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت: 179هـ)، **الموطأ**، باب القضاء فى اللقطة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2004م، رقم الحديث 2802، 1095/4.

[31]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، 423/16.

[32]) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 589/3، والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق،11/8.

[33]) **المغني**، ، مصدر سابق، 343/12.

[34]) الغيتابي، أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين(855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، 327/7.

[35]) مالك بن أنس، **الموطأ**، المصدر السابق. 1095/4.

[36]) **المبسوط**، مصدر سابق، 3/11، **والبناية**، مصدر سابق ، 327/7.

أدلة قولهم: قوله ﷺ «من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام»[37]. هذا الحديث لا يُعتمد؛ لأنه ضعيف، ولم يقل أحد من الفقهاء بالعمل بوجهه ومقتضاه.

القول الراجح.

هوالقول الأول، لذلك فإن العلماء قد تقرر عندهم، أن مأخذ الأدلة في المقام الأول هو الكتاب والسنة. وأن الاجتهاد لا يصح مع وجود نص صريح منهما أو أحدهما، وقد وجد النص الفاصل والمبين لأحكام اللقطة؛ وهو حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم.

ثانيا: التعريف في مجامع الناس.

إن المقصود هو إشاعة ذكر اللقطة وإظهارها ليظهر عليها صاحبها، فيجب تحري مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمع فيها الناس كأدبار الصلوات وبعد صلاة الجمعة، وقبل ذلك فإنه يعرفها في المواضع التي أصابها فيه. وإن كان وجدت اللقطة في موسم وجب تعريفها فيه، كأيام الحج والأعياد، حيث يتحدث الناس بينهم فيصل الخبر إلى صاحبها؛ ولأن طلب الشيء في موضع ضياعه أكثر[38].

يقول الكساني- رحمه الله : "وأما مكان التعريف فالأسواق وأبواب المساجد؛ لأنها مجمع الناس وممرهم فكان التعريف فيها أسرع إلى تشهير الخبر"[39].

ويقول الشيرازي- رحمه الله: "ويجب أن يكون التعريف في أوقات اجتماع الناس كأوقات الصلاة وغيرها وفي المواضع التي يجتمع فيها كأسواق، المساجد وأبوابها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ويكثر منه في المواضع التي وجدها فيه"[40].

ويقول ابن حزم- رحمه الله: "لكن تعريفه هو أن يعرفها في المجامع التي يرجو وجود صاحبها فيه"[41].

وفي الوقت الحاضر، فإنه يعرفها في المدارس والنوادي، ويقوم بتبليغ الجهات المسئولة عنها، كالإعلان في وسائل الإعلان المختلفة كالإذاعة، والتلفاز والصحف. ومرد ذلك كله إلى قيمة اللقطة في عرف الناس، ومقدار تبعية الأنفس لها وتعلقهم بها، وحاجتهم إليها.

وعلى ما تقدم فإنه إذا عرفها في موضعها، وفي مجامع الناس صح له تملكها بعد انقضاء مدة التعريف؛ لأنه قد حقق شرط التعريف، وهو الإظهار والإعلان وانتفت عنه شبهة الإستيلاء عليها بدون وجه حق في تملكها، وأخذها.

---

[37] الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، **مسند أحمد**، باب حكمة امرأة يعلى، رقم الحديث 1770، الطبعة الأولى،1419هـ - 1998م، عالم الكتب – بيروت،173/4.

[38] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق ، 6/11

[39] الكساني، أبي بكر بن مسعود، (ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، 150/7

[40] الشرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 73/6

[41] ابن حزم، **المحلي**، 334/11، مصدر سابق.

وأما إذا قام بتعريفها تعريفا ضعيفا، خالياً من الإظهار والإعلان عنها، فيما يظن حصول صاحبها عليها من موضع فقدها أو مجامع الناس فإنه لا يصح له تملكها، لأن شرط التملك التعريف لها، ولا يتحقق التعريف إلا بالإظهار لا بالإسرار بها.

ودل على هذا من الأدلة الأتية:

1. قوله ﷺ: «عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[42].
2. ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها»[43].
3. ما رواه عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها، فإنه مال الله يؤتيه من يشاء»[44].

[42]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1347، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1346/3، وأخرجه البخاري في باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، رقم الحديث 2429، 124/3، مصدر سابق.

[43]) النيسابوري، (261هـ)، **صحيح مسلم**، رقم: 1725، 1351/3، مصدر سابق.

[44]) الشيبانى، (241هـ)، **مسند أحمد**، رقم 17620، 161/4، مصدر سابق، وأنظر: **نيل الأوطار** للشوكانى، بدون الطبعة، إدارة المنيرية، رقم 3، 69/6، **وسبل السلام**، للصنعانى، بدون الطبعة، دار الحديث، رقم الحديث 888، 140/2.

وجه الدلالة: أن في هذه الأحاديث أمر بالتعريف، والتعريف لا يسمى تعريفاً إلا إذا كان ظاهراً معلناً به بين الناس، ولا طريق لذلك إلا أن يكون في مجامع الناس، ومحال اجتماعهم، وقد بين ذلك حديث عياض في الإشهاد على اللقطة، وعدم التغييب أو الكتم.

أن الفقهاء اتفقوا على منع تعريف اللقطة داخل المسجد، فقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشُد فيه ضالة، فقولوا: لا ردّ الله عليك»[45].

إلا أن المالكية رأوا جواز التعريف في المساجد بحيث يكون مع خفض الصوت، وذلك لقولهم " ولو مشى إلى الخلق في المسجد يخبرهم بالذي وجد ولا يرفع صوته ليس في ذلك بأس" [46].

والراجح: هو قول جماهير الفقهاء بتحريم نشدها في المساجد للحديث الوارد فى النهي عن ذلك.أما المسجد الحرام فقد اختلف الفقهاء في جواز تعريف اللقطة فيه. فأكثر العلماء يمنعون كباقي المساجد؛ إلا أن بعض الشافعية ذهبوا إلى جوازه.

يقول الشربيني- رحمه الله: "إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه باعتبار بالعرف؛ ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك[47].

وقد استند في قوله هذا بقول رسول الله ﷺ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[48]، أي معرف، فقد استثنى المنشد وذلك يدل على إباحة التعريف فيه دون كراهة، بخلاف غيره من المساجد.

ثالثا: التعريف بذكر الجنس والوصف

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز ذكر صفات اللقطة عند التعريف بها، وذلك لتبقى الصفة دليل على ملكها، ولئلا يدعيها بعض من سمع صفتها فيأخذها وهو لا يملكها فتضيع على مالكها. وجاءت رواية عند الشافعية بجواز ذكر بعض الأوصاف لا كلها[49].

واختلفوا فى ذكر جنس اللقطة عند التعريف بها، ذهب هي أما فضة، أم نقود، أم متاع أم حيوان فهي على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب ذكر الجنس عند التعريف باللقطة[50].

---

45) الترميذي، محمد بن عيسى الترميذي السلمي (ت: 279هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم الحديث 1321، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م، 602/2.

46) الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ)، **الخرشي على مختصر خليل**، 361/20، مصدر سابق.

47) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (977هـ)**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر – بيروت، 275/2.

48) أخرجه البخاري في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث 2434، 125/3، مصدر سابق سابق. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، **سنن الكبرى**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424هـ - 2003، باب لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجره، رقم الحديث 9948، 319/5.

49) **روضة الطالبين**، 471/4، ومغني المحتاج، 534/2، مراجع سابق.

50) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (450هـ)، **الحاوي**، ط1، ، 14/8،النووي، **وروضة الطالبين**، مصدر سابق، 471/4، و**المغني** ابن قدامة، مصدر سابق، 295/8.

القول الثاني: ذهب الحنفية وقول عند المالكية إلى جواز ذكر الجنس عند التعريف باللقطة، ولا يجب ذلك[51].

القول الثالث: ذهب جمهور المالكية إلى عدم جواز ذكر الجنس مطلقا عند التعريف باللقطة، بل يذكرها بوصف عام[52].

بالنسبة إلى منشأ الخلاف عند العلماء في الطريقة الصحيحة والآمنة للتوصل إلى مالك اللقطة، والمأكد من ثبوت ملكيته لها حذر من دفعها إلى غير مالكها، وترتب الضمان على تلك الحالة، ووقوع النزاع والخصام في ذلك.

فمنهم من رأى أن الطريقة المناسبة للتعريف الذي يحصل به مقصود الشارع من التعريف، هو بذكر جنس اللقطة دون وصفها، ومنهم من اكتفى في تعريفها بذكر وصف عام لها، كمال أو حيوان دون تحديد وصفه أو جنسه.

القول الراجح.

هو القول الأول لقوة تعليلاتهم فيما ذهبوا إليه، وضعف ما علل به أصحاب القول الثاني والثالث، حيث إن ما عللوا به معرفة بعض الخذاق لأوصاف اللقطة، وهذا بعيد نادر الوقوع، يصعب الوصول إليه بكامله، خصوصا في هذا الزمان الذي تعددت فيه الأوصاف للشيء الواحد، والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر.

رابعا: أنواع اللقطة التي يكثر وجودها في المجتمع الزنجباري.

أما أنواع اللقطة التي يكثر وجودها في المجتمع الزنجباري فتنقسم إلى قسمين[53]

القسم الأول: الأشياء الثمينة؛ كالذهب والفضة وما يرجع إليها من أنواع النقود، والأمتعة الثمينة؛ مثل الجوالات، والآلات الحاسبة، والوثائق المختلفة، والهويات، وأجهزة الحاسوب المحمولة، ومعدات الصيد كالزوارق (Mitumbwi yakuvulia) والقوارب (Ngalawa) وغيرها.

القسم الثاني: ما لا يشغل همم أوساط الناس، كالنقود القليلة، مثل مائة شلن، ودولار واحد في الوقت الحالي، وما يسقط من أشجارها من الثمار كالمنجو وجوز الهند والبرتقال والتفاهة وغيرها.

خامسا: الإجراءات المتخذة نحو اللقطة في العرف الزنجباري.

أما الإجراءات المتخذة نحو هذه الأنواع من اللقطة، فهي تختلف باختلاف نوع اللقطة، فما كان من النوع الأول فهو معمُولة كما أرشده النبي ﷺ في حديث عياض بن حمار السابق، وهو تعريفها في الأماكن التي يُرجى وجود صاحبها، كما فى المساجد ولوحات الإعلانات كما هو الحال فى الجامعات والكُليات ، والعاهد والمدارس، وفي وسائل الإعلان مثل الإذاعة والتلفزيون والصحف، وتستخدم أيضا شبكات التواصل الاجتماعي مثل الواتساب (WhatsApp) وFacebook وما إلى ذلك[54]، فيأخذها. وإن لم يوجد صاحبها، فيتملكها الملتقط، أو إيداعها حتى يجد مالكها.

---

[51]) **المبسوط** ، مصدر سابق، 6/11، **وحاشية الدسوقي**، مصدرسابق، 120/4.

[52]) **مواهب الجليل**، 74/6، **وحاشية الدسوقي**، 120/4، **والذخيرة**، 110/9، مصادر سابقة.

[53]) مقابلة بيني وبين أستاذ سالم بن عبد الله في مدرسة المنورة، تاريخ 20/5/2024، مالندى زنجبار، ساعة 4:30

[54]) المصدر السابق.

أما النوع الثاني من اللقطة، فقد تعارف الناس في المجتمع الزنجباري على أخذها وتملُكها من غير تعريفها إلاّ ما كانت محصرة في مكان ما، كالحائط أو الحديقة وغيرهما.وبناء على ما تقدم فإن اللقطة لا تختلف كثراً عن موقف الفقه الإسلامي ومضامينه إلاّ ما ندر بسبب تغير الظروف والأزمنة وعوائد الناس.

الخاتمة

أولا: النتائج:

توصل الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن اللقطة هي المال الضائع من صاحبه. فإن الشيء الذي لا صاحب له كالركاز أو المال الذي لا يمكن ضياعه كالممتلكات الثابتة أو ما علم صاحبه أنه ليس من اللقطة.
2. أحكام الالتقاط تنحصر فيما يجوز التقاطه، وأما ما لا يجوز التقاطه أو ما علم مالكه فلا تجري فيه أحكام اللقطة، ويلزم فيه الضمان.
3. أن تعريف اللقطة من الأمور الواجبة لمن التقط اللقطة مُطلقا، سواء قصد تملُكها أو حفظها لصاحبها؛ لأن الهدف من التقاطها هو إيصالها لصاحبها، وترك التعريف ينافي هذا الهدف.
4. أن التعريف يقع في الأشياء الثمنية، التي تتبعه هِمم أوساط الناس.
5. أن مدة التعريف سنةٌ كاملة لكل ما يجب تعريفه قل أو كثر. دون النظر إلى اعتبارات أخرى.
6. أن تعريف اللقطة يقتصر على ذكر جنسها دون صفاتها ليسهل الوصول إلى صاحبها مع إمكانية التحقق من ملكية مدعيها بذكر صفاتها.

ثانيا: المقترحات:

هذه أهم المقترحات التي يقترحها الباحث.

توعية المجتمع بمفهوم اللقطة، والتعريف بأحكامها، وقيمتها وأهدافها السامية على نشر ثقافة الأمانة، والمسؤولية، وحب الخير للآخرين، والترابط بين المسلمين.وإنشاء مراكز خاصة بشؤون اللقطة، مثل دور الوسيط بين الملتقط وبين صاحب اللقطة، ويقوم المركز بتسجيل اللقطة، وتسجيل الملتقط لها وكامل بياناته، وتسهيل عملية التعريف للقطة.وضع ركن أحد الصحف اليومية يكون مختصا بشؤون اللقطة والإعلان عنها بحيث يكون معروفا، ومشاعا بين الناس ليكون دليلا لمن فقد شيئا.

المراجع والمصادر

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، الطبعة 1399هـ/1979م.
2. ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر– بيروت.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، **حاشية رد المختار على الدر الختار**، دار الفكر – بيروت، 1421هـ/2000م.
4. ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت456هـ)، **المحلي بالآثار**، دار الفكر – بيروت، بدون الطبعة والتاريخ.
5. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت273هـ)، **سنن ابن ماجه**، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون السنة
6. ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، **المغني**، دار الفكر- بيروت،ا الطبعة الأولى، 1405هـ.
7. الأوزجندي، أبو المحاسن الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز(ت2009هـ)، **فتاوي قاضي خان**، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
8. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزري (606هـ)، **النهاية**، المكتبة العلمية – بيروت -1399هـ /1979م
9. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (تت256هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى1422هـ.
10. البابرتى، محمد بن محمد بن محمود(ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. الترميذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترميذي السلمي (ت279هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترميذي**، بدون الطبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1998م.
12. البيهقي، أحمد بن الحسين بن مصعود بن محمد بن الفراء (تت 458هـ)، **السنن الكبرى**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424هـ /2003م.
13. الحجوري، أبي عبد الرحمن يحيى بن علي، **توضيح الإشكال فى أحكام اللقطة والضوال**، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
14. الخرشي، محمد بن عبد الله (ت1101هـ)، **الخرشي على مختصر خليل**، موقع الإسلام.
15. الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.
16. الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد (ت 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، 1418هـ / 1997م.
17. الرازى؛ زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى (ت666هـ)، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ.
18. الزركشى؛ شمس الدين محمد بن عبد الله (ت772هـ)، **شرح الزركشى**، دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.
19. الزحيلى، الدكتور وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر – سورية – دمشق، بدون السنة.

20. الغيتابي، ابو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين(ت855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م
21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ/1993م.
22. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو،(ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، دون الطبعة، مكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
23. الشربينى؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
24. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (تت977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بدون الطبعة، دار الفكر – بيروت، بدون السنة.
25. الشرازي، أبو اسحاق، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى 1970م، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان
26. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (تت 241هـ)، **مسند أحمد**، الطبعة الأولى،1419هـ - 1998م، عالم الكتب – بيروت.
27. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (تت1250هـ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، بدون الطبعة، إدارة المنيرية، بدون السنة
28. الصنعائي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (تت 1182هـ)، **سبل السلام**، بدون الطبعة، دار الحديث، بدون السنة.
29. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ)، **المعجم الكبير**، ط2، 1404هـ - 1983م، مكتبة العلم والحكم.
30. الفيومى؛ أحمد بن محمد بن على المقري (ت770هـ)، **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى**، المكتبة العلمية – بيروت.
31. .الكساني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون السنة.
32. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (450هـ)، **الحاوي**، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م.
33. المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز (ت987هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، دار ابن حزم، بدون سنة.
34. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت179هـ)، **الموطأ**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي – مصر، 1424هـ /2004م.
35. النووي، محيي الدين (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون سنة.
36. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، بدون الطبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون السنة